

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٧٥

تجديد الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالنسبة  
إلى الجمعيات التعاونية لخدمات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض  
التشريعات المتعلقة بشؤون التعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن اختصاصات  
وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١ من القانون رقم ٥٢  
لسنة ١٩٦١ المشار إليه تكون وزارة الشؤون الاجتماعية هي الجهة الإدارية  
المختصة ويكون وزير الشؤون الاجتماعية هو الوزير المختص وذلك بالنسبة  
إلى الجمعيات التعاونية لخدمات الاجتماعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٩٥ ( - يولي سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

٤ - تسرى هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتباراً من تاريخ  
وهرما دور النفاذ طبقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أو بعد ثلاثين يوماً من  
تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها أيهما لاحقاً للآخر .

٥ - تقوم حكومات الإيداع في أسرع وقت بإخطار الدول الموقعة  
بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع أي وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ دخول  
الاتفاقية حيز النفاذ وكذلك أية إشعارات أخرى .

٦ - تقوم حكومات الإيداع بتسجيل هذه الاتفاقية بمجرد دخولها  
حيز النفاذ وذلك طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٨٣ من  
اتفاقية الطيران المدني الدولي ( شيكاغو ١٩٤٤ ) .

( المادة الرابعة عشرة )

١ - يجوز لأية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بإخطار  
مكتوب يوجه إلى حكومات الإيداع .

٢ - يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ  
تلم حكومات الإيداع للإخطار .

رأبنا أن ذلك فقد وقع على هذه الاتفاقية أدناه المعروضون قانوناً من  
قبل حكوماتهم بالتوقيع .

مدني لاهاي في اليوم السادس عشر من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة  
وسبعون من ثلاث نسخ أصلية حوت كل منها أربع لغات رسمية الإنجليزية  
الفرنسية والروسية والأسبانية .

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ  
١٦ يناير سنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى  
اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي  
بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ . وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ  
سنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

جيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير  
على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ ويعمل  
بها من ٣٠ مارس سنة ١٩٧٥ ما

في ٢٢ جادي الآخرة سنة ١٣٩٥ ( ٣ يولي سنة ١٩٧٥ )

اسماعيل فهمي